

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

الكاتب: فهد بن صالح العجلان



https://

فهد بن صالح العجلان

أستاذُ فاضلُ كان كثيراً ما يكرر على مسمعي هذه الكلمات:) أساس الخلل في كثير من الانحرافات المعاصرة أنها تعتمد على بعض النصوص وتترك بعض، فأخذها ببعض النصوص جعلها تظن أنها تعتمد على الشريعة، ولو نظرت في النصوص جميعاً لظهر لها الانحراف بشكل جلي(.

وما أكثر الواقع التي جعلتني أتذكر هذه الكلمات، وأكثر شيء شدني فيها أنها تفسر حالة بعض الانحرافات التي تستدل - بصدق - بآيات من القرآن أو بأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعلم قطعاً أنه مخالف لأحكام الشريعة وتأباه قواعدها وأصولها ولا يقول به فقيه، وهو أحد تطبيقات اتباع المتشابه الذي حذرنا الله تعالى منه في كتابه (وأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله).

تذكرة هذه الكلمات - مرة أخرى - قبل أيام لما رأيت بعض الناس يستشهد بقول الله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)

يستدل بها على أن من رفض أن يحكم بالشريعة فلا يلزم بها، فلا بد أن يختارها ويؤمن بها، وحين لا يكون مؤمناً بها لا يكون ملزماً كما خير الله في هذا الآية نبيه صلى الله عليه وسلم في أن يحكم بينهم أو يعرض عليهم، ولو كان الحكم ملزماً لما حصل اختيار.

صدقت من هذا الاستدلال، لأن هذه النتيجة تضرب حكماً قطعياً من أحكام الإسلام، فكيف استهان أن يضرب هذا الأصل بمجرد فهم عارض طرأ عليه؟ وحتى لو جهل الباحث عن الحق معنى هذه الآية فمن العقل والحكمة أن ينظر في النتيجة التي يأخذها من الآية، فلا يمكن أن يأتي بها على حالة يراها ممزقة لأحكام وآيات كثيرة، فأين هو عن قول الله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم) ونحو هذه الدلائل القاطعة أن الإسلام حاكم على الجميع ولا يجوز تجاوزه أو التخيير في حكمه بمجرد أن أحداً أو جماعة لا تريد ذلك.

تفسير الآية

إذن، ما تفسير قول الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم)
لأهل التفسير اتجاهان في تفسير هذه الآية..

الاتجاه الأول: يرى أنها منسوخة بقول الله تعالى (وأن أحکم بينهم بما أنزل الله)

والاتجاه الآخر: يرون أنها غير منسوخة وأنه لا تعارض بينها وبين قوله تعالى (وأن أحکم بينهم بما أنزل الله) لأن المقصود أنه مخير، فإذا حكم وجب الحكم بما أنزل الله. [1]

وبناءً عليه، يرى بعض الفقهاء أنه يلزم القاضي أن يحكم بينهم إذا ترافعوا إليه [2]، ويرى آخرون أنه لا يلزم القاضي أن يحكم بين أهل الكتاب حين يأتوه. [3] وعلى كلتا الرؤيتين الفقهيتين فالحكم يتعلق بجزئية معينة، هي تحاكم أهل الكتاب إلى القاضي المسلم فيما لا يلزمهم من أحكام الإسلام، فالآية لا تتحدث عن (أهل الإسلام) الذين يلزمهم أن يحكموا بالإسلام في كافة قضاياهم، ولا تتحدث عن (أهل الكتاب) فيما يلزمهم من أحكام الإسلام، إنما موضوع الآية في بعض الأحكام التي جعلت الشريعة لأهل الكتاب بأن لهم أن يتحاكموا فيها إلى دينهم، فإن اختاروا التحاكم إلى المسلمين فهل يلزم المسلمين الحكم بينهم؟

الخلل في تفسير الآية

هذا هو محل الآية، هو في الحكم بين أهل الكتاب فيما لا يلزمهم، فجاء هذا الاستدلال ليجعله حكماً عاماً لجميع الناس مسلمهم وكافرهم، ويجعله حكماً

عاماً لكافة القضايا ولو أدى لعدم الحكم بالإسلام، فضرب في أصول الإسلام يمنة ويسرة من حيث يظن أنه يستدل بأية قطعية الثبوت والدلالة! وهي مشكلة قد لا تظهر للقارئ إلا بعد أن ينظر في النصوص كلها فيتضح له عمق هذا الإشكال ومخالفته القطعية، لهذا كان العلماء يوصون بأهمية الرجوع لكلام أهل العلم بكتاب الله قبل الحكم لأنهم ينظرون في النصوص جميعاً فلا يقعون في مثل هذه الانحرافات والأخطاء الفادحة.

فهذا الخطأ صدم برأيه المتسرع هذا أمرين محكمين من محاكمات الشريعة التي أجمع العلماء عليها:

المحكم الأول: أن المسلم لا يُحكم في النظام الإسلامي بغير الإسلام أبداً، وحتى لو اختلف مع كتابي فيجب الحكم بينهم بحكم الإسلام، وهو محل وفاق بين العلماء، وفيه ما لا يحصر من نقولات الاجماع: فمنها مثلاً :

(فاما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد وجب على الحاكم أن يحكم بينهم قوله واحداً سواء كان المسلم طالباً أو مطلوباً لأنهم يتجادلان إلى الإسلام والكفر فوجب أن يكون حكم الإسلام أغلب). [4]

(واتفقوا فيما أعلم على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم). [5]

(وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه) [6]

(فاما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول فيه، لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة) [7]

وغيرهم ممن نقل هذا الاجماع المحكم. [8]

وإذا كان هذا في مسلم مع كتابي فكيف إذن كان بين مسلمين؟ فليس للمسلم خيار في قبول الشريعة أو رفضها (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمره) بل إن رفضها يعتبر في النظام الإسلامي جنائية تستحق العقوبة وليس المكافأة!

المحكم الثاني: أن هذا ليس في كل القضايا بل في بعض القضايا التي تركتها الشريعة لأهل الكتاب، وليس في كل الأحكام فإن (الأمة أجمعـت على أن أهل الذمـة داخـلون تحت سلطـان الإسـلام، وأن عهـود الذمـة قضـت بـإيقـائهم عـلـى ما تقتضـيه مـللـهم فـي الشـؤـون الجـارـية بـيـن بـعـضهـم مـع بـعـض بـما حدـث لـهـم شـرـائـعـهـم)

فـحكم الإسـلام شامل بـعـدـله وـرـحـمـته وـكـمالـه لـجـمـيع الـمـنـصـوـين تـحـت سـلـطـانـهـ، غـيرـ أـنـهـ تـرـكـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـين بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـجـعـلـ لـهـمـ أـنـ يـتـحاـكـمـواـ فـيـهاـ بـيـنـهـمـ لـاـنـ حـكـمـ الإـسـلامـ فـيـهاـ أـنـهـمـ غـيرـ مـلـزـمـينـ بـأـحـكـامـ الـمـسـلـمـينـ، وـذـلـكـ مـثـلـ عـبـادـاتـهـمـ وـأـنـكـحـتـهـمـ وـمـعـاملـاتـهـمـ وـمـاـ يـسـتـحـلـونـهـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـأـمـاـ مـاـ تـجاـوزـ ذـلـكـ فـهـمـ مـلـزـمـونـ فـيـهـ بـأـحـكـامـ الإـسـلامـ.

وـثـمـ اـخـتـلـافـ فـيـ فـرـوـعـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ حـدـودـ مـاـ يـخـتـصـ بـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ فـعـلـهـ مـاـ لـاـ يـجـوـزـ لـلـمـسـلـمـينـ فـعـلـهـ، سـيـصـلـ قـارـئـهـ لـنـتـيـجـةـ قـطـعـيـةـ ظـاهـرـةـ هـيـ أـنـ ثـمـ مـسـاحـةـ مـعـيـنـةـ - بـشـرـوـطـهـ - فـقـطـ هـيـ الـتـيـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ فـيـهاـ حـكـمـ الإـسـلامـ وـهـيـ الـتـيـ جـرـىـ الـخـلـافـ فـيـهاـ فـيـمـاـ لـوـ جـاءـواـ هـلـ يـلـزـمـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ، لـأـنـهـ مـسـاحـةـ تـرـكـتـهـاـ الشـرـيـعـةـ لـهـمـ، وـلـنـ يـجـدـ أـحـدـاـ يـقـولـ إـنـهـمـ مـخـيـرـونـ فـيـ أـحـكـامـ الإـسـلامـ كـلـهـ، بـلـ هـمـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ لـزـومـ أـحـكـامـ الإـسـلامـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـجـملـةـ.

خلاصة هذا الكلام كله:

أن حـكـمـ الـآـيـةـ خـاصـ بـأـهـلـ الذـمـةـ فـقـطـ، وـخـاصـ بـبـعـضـ أـقـضـيـتـهـمـ، لـكـنـ هـذـاـ تـحـولـ بـكـلـ تـهـاـوـنـ وـعـجـلـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ شـامـلـاـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـشـامـلـاـ لـكـلـ الـقـضـاـيـاـ، مـنـ دونـ أـنـ يـتـرـوـىـ قـائـلـهـ قـلـيلـاـ فـيـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ التـيـ تـضـرـبـ فـيـ الـمـحـكـمـاتـ منـ حيثـ لـاـ يـشـعـرـ!

فعـجـباـ كـيـفـ يـسـتـدـلـ بـأـيـةـ قـرـآنـيـةـ لـيـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـخـطـأـ الـفـادـحـ!

وفيـهـ عـبـرـ:

1-ضرورة النظر في النصوص جميًعاً، وأن الاستدلال بالنص الشرعي لا يكفي ما لم يضم لجميع النصوص في الباب حتى يتضح مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

2-ضرورة مراجعة كلام أهل العلم والنظر في أقوالهم وتفسيراتهم، فمن الكسل المعرفي والعجز العلمي أن يخوض المسلم في مثل هذه القضايا الكبيرة وهو خلو الذهن عن الاستفادة من تراث قرون تعاقبت فيها الأذهان والأقلام في التحرير والنظر والتدبر في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

3-ضرورة صيانة أحكام الشريعة من التفسيرات العاجلة التي يدفعها ضغط واقع معين أو حاجة ماسة ما، فيجد المسلم نفسه يتقبل كثيراً من الأقوال والتفسيرات متخفِّفاً من الأصول المنهجية والقواعد العلمية في النظر والاستدلال لأن ثم قوة دافعة تجعله لا يقف عندها كثيراً.

الإشارات المرجعية:

١. انظر: *تفسير الطبرى* 10/325-330
٢. هو مذهب الحنفية، والقول الجديد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، انظر: *بدائع الصنائع* 2/312، *الحاوى* 9/307، *المغني* 10/190.
٣. هو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول القديم عند الشافعية، انظر: *الذخيرة* 3/458، *المغني* 10/190، *الحاوى* 9/307
٤. *الحاوى* في *فقه الشافعى* 9/308
٥. *الذخيرة* 10/112
٦. *المغني* 10/191
٧. *تفسير البغوى* 3/59، وانظر: *شرح السنة للبغوى* 10/287
٨. انظر: *تفسير الخازن* 2/55، *اللباب* في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي 7/343، *الجامع لأحكام القرآن للقرطبي* 6/148، *تفسير الجلالين* 144، فتح القدير 2/61

٩. انظر في المذاهب الأربعة: بداع الصنائع 7/113، الذخيرة للقرافي 457-458 و 326، الحاوي للماوردي 386-387، المغني 10/190 و عند المفسرين انظر: المحرر الوجيز 2/226، الجامع لأحكام القرآن 6/185، التحرير والتنوير 205/6-206

المصدر:

١. فهد بن صالح العجلان، معركة النص المجموعة الثانية، ص 133

الكلمات المفتاحية:

#معركة-النص

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.